الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173733-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/12م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (.../...)، والاســتئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2645) الصــادر في الدعوى رقم (ZI-26277-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضــريبي للأعوام من 2009م إلى 2013م، في الدعوى المقامة من ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند تفاصيل واسباب التعديلات على الربوط فروقات الاستيرادات للأعوام من 2009م وحتى 2013م

ثانيًا: رفض اعتراض المدعي على بند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2009م وحتى 2013م

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند مكافآت الموظفين للأعوام 2009م حتى 2013م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف أخرى للأعوام 2009م حتى 2013م.

خامسًا: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الأخطاء المادية بصافي الربح الدفتري؛ وفقًا لحيثيات القرار.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعامي 2010م و2012م

سابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند الارباح المدورة المضافة للوعاء الزكوي لعام 2010م.

ثامنًا: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخر في السداد؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعامي 2010م و2012م)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173733-2023)

فيوضح المكلف أن لجنة الفصل أصدرت قرارها برفض اعتراض المكلف بحجة عدم تقديم عقد تأسيس الشركة وذلك على النحو الوارد في نهاية الأولى من الصفحة رقم (8) من قرار لجنة الفصل، بينما أنه في السطر الأول من الفقرة المذكورة ذكرت لجنة الفصل أنه لا يوجد خلاف بين الهيئة والمكلف على هذا البند، ومن ذلك يتضح التناقض الواضح في قرار لجنة الفصل، علما بأن ما ذكرته الهيئة بأنها أصدرت ربط معدل رقم (.../.../...) وتاريخ 1438/1/4هـ وقامت بموجبه بتعديل تاريخ حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعامي 2010م و2012م وأنهت الخلاف على هذا البند لم تبلغ به الشركة. كما تم تزويد لجنة الفصل بنسخة من عقد تأسيس الشركة المعدل وصورة من الملحقين (ح) و (و) السابق تقديمها ضمن مرفقات الإقرار الضريبي، وقدم صورة منه (مرفق رقم 14) بناء عليه، فإن يقتضي إلغاء ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل لتناقض حيثياته مع منطوقه، وما ذكرته الهيئة بانتهاء الخلاف. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيؤكد المكلف أنه من الواضح أن الربط الضريبي الصادر عن الهيئة موضع الاعتراض لا يمكن اعتباره نهائيا وفقاً للمادة (71) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن فرض عقوبات التأخير بموجب المادة (77) من نظام ضريبة الدخل لأن الضريبة ليست "نهائية" بموجب النظام الضريبي، حيث أن الضريبة المحتسبة في الربط لا تعتبر نهائية وفقاً للائحة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، توضح الشركة أنه لن يكون من العدل تفسير مصطلح "تاريخ الاستحقاق" على أنه أي شيء آخر غير التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية بموجب المادة (71) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصلة أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173733-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (حصـة الشـريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعامي 2010م و2012م)، وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في قيام الهيئة في احتسـاب حصـة الشـريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعامي 2010م و 2012م، وبناء على ما سـبق، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصـر في احتساب حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعامي 2010م و 2012م. وحيث تشير الهيئة إلى انتهاء الخلاف من خلال الربط المعدل رقم (.../.../...) وتاريخ 04 / 01 / 1438 هـــ ولكن لم يتم إرفاق الربط المعدل للتأكد بأن ما تم فيه يتوافق مع ما يطالب به المكلف، وبعد الاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى التي تتضـمن (عقد تأسـيس الشـركة , صـورة من الملحقين (ح , و) مرفق (14) والذي يتضـح من خلالها أن نسـبة حصـة الشـريك الأجنبي لعامي 2010م2012م تسـاوي (18.75%) و (18.82%) على التوالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في أن الربط الضريبي الصادر عن الهيئة موضع الاعتراض لا يمكن اعتباره نهائيا، و استناداً على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2021-6) الصـادر في الاسـتئناف رقم (ZIW-2018-1657) الذي ينصّ على الآتي: "وحيث إنه من المتقرر أن الغرامة تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن طبيعة الخلاف بين الطرفين مسـتندي في البنود محل الخلاف، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسـير النصـوص النظامية، وحيث إن تاريخ اسـتحقاق الضـريبة هو تاريخ علم المكلف بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ اسـتحقاقها، وعليه تقرر لدى الدائرة صـحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض الاسـتئناف بشـأنها من تاريخ اسـتحقاق الضـريبة نظاما، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة اسـتئناف المكلف بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا بسقوط غرامة التأخير في البنود التي تم قبولها للمكلف وتعديل قرار دائرة الفصل، ورفض استئناف المكلف في البنود التي تم رفضها.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (لأخطاء المادية بصافي الربح الدفتري)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـــ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح

أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف والمتضمن على "تفيد الهيئة بأنها أقرت في مذكرتها الجوابية بأنها أجرت تعديل على صافي الربح الدفتري وعليه لا يوجد خلاف بين الهيئة والمكلف في هذا البند، وكان من المفترض على الدائرة إثبات انتهاء الخلاف لعدم وجود محل لهذا البند." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح المدورة المضافة للوعاء الزكوي لعام 2010م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف والمتضمن على "تفيد الهيئة بأنها أقرت في مذكرتها الجوابية بإجرائها تعديل رصيد الأرباح المدورة لعام 2010م وعليه لا يوجد خلاف بين الهيئة والمكلف في هذا البند، وكان من المفترض على الدائرة إثبات انتهاء الخلاف لعدم وجود محل لهذا البند." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2645) الصادر في الدعوى رقم (ZI-26277-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأخطاء المادية بصافي الربح الدفتري).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح المدورة المضافة للوعاء الزكوي لعام 2010م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تفاصيل وأسباب التعديلات على الروابط).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2009م. الى 2013م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت الموظفين للأعوام 2009 م حتى 2013م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى للأعوام من 2009 إلى 2013م).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعامي 2010م و2012م).

8- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...